

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٥٨٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

بشأن إضافة مادة جديدة إلى القرار رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن

تحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته السادسة

المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ بالموافقة على تعديل القرار رقم ٢٧٠٠

لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بإضافة مادة جديدة ، وعلى أن يتم العمل بهذا التعديل اعتباراً

من أول يناير ٢٠٢١ تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣

لسنة ٢٠٢٠ بشأن ترشيد الإنفاق العام والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تضاف مادة جديدة برقم (المادة الثانية مكرراً) إلى نصوص القرار رقم ٢٧٠٠

لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، يكون نصها كالتالي :

- (يتم تخصيص نسبة (٢٠٪) من حصيلة تطبيق القرار لإثابة العاملين بالهيئة)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين